المتعينين

نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم
المجهولين عمدا او خطأ حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا لانه يظهر القصاص بالتحرز عن اليمين الكاذبة لان الدية تجب بدونه وثبت
بوجود القتيل بينهم فالظهور اما بالاقرار او الشهادة وغيرهما لا يحلف الولي المدعي
لان اليمين حجة للدفع لا للاستحقاق ولهذا لا يستحق باليمين المال المبتذل
فكيف يستحق بها النفس المحترم ثم بعد حلفهم قضى على اهلها بالدية لما روي انه جمع
الدية بين الدية والقسامة على هذا العدد ولو ادعاه خطأ فالدية على
عاقلتهم هذا عندنا اما عند الشافعي فيحلف اولا المدعي من الاولياء
خمسين يمينا بالله ان اهل المحلة قتلوه ان شهد لو ظاهر له من عداوة
ظاهرة لاخر منهم او شهادة عدل واحد او جماعة غير عدول او علامة
القتل من الدم او غيرها فان حلف يقضى عليهم بالدية بالعمد كان
الدعوى او بالخطأ وفي احد قوليه يقضى بالقصاص ان كانت بالعمد وهو قول
مالك وان نكل يحلف اهل المدعى عليهم فان حلفوا برئوا عنها كما في
سائر الدعاوي وان نكلوا يقضى عليهم بها بالعمد كان الدعوى او بالخطأ
وفي احد قوليه يقضى بالقود ان كانت بالعمد وهو قول مالك وان لم
يشهد يحلف اولا اهل المدعى عليهم فان حلفوا برئوا عنها وان نكلوا
يحلف ذلك الولي فان حلف يقضى عليهم بها وان نكل برئوا لان
اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على ذي اليد فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم ان اهل المحلة تسقط القسامة عنهم لان اليمين يلزم المدعي
وكذا اذا انتفى قيد من سائر القيود فان لم يكن خمسون رجلا في اهل
المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم خمسون لانه حق عندهم شرعا
وار

واربعون فكرر اليمين على احدهم ثم قضى بالدية ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
او يقر تعظيما لامر الدم بخلاف النكول في الاموال لان اليمين ثم بدل عن اصل
حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى وهنا لا يسقط ببذل الدية ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد لان اهل اليمين اهل النصرة ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر ضرب به لان القتيل من ذهب حياته بسبب مباشرة
الحي عادة وهو ليس كذلك او في ميت خرج دم من فمه او من دبره او
ذكره لانه يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين
وما تم خلقه من السقط كالكبير حتى يجب فيه القسامة والدية لان الظاهر ان
تام الخلق ينفصل حيا فلا شيء في ناقص الخلق لان الظاهر انه ينفصل ميتا وفي
قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا يضمن اهل المحلة
لانه في يده فصار كما لو كان في داره وكذا ضمن عاقلته ايا كان لو قادها
او دابة عليها قتيل او ركبها لذلك فان اجتمعوا السائق والقائد
والراكب على هذه الدابة مملوكة كانت لهم او لا ضمنوا اي عاقلتهم
ايا كان لا اهل المحلة كما اذا وجد في دارهم المملوكة لان تدبير الدار الى المالك
وان لم يكن فيها وان تدبير الدابة الى العامل وان لم يملكها وفي دابة وجدت
بين قريتين عليها قتيل فالقسامة والدية على اقربهما اليه فان وجد قتيل
في دار رجل فعليه القسامة لان الدار في يده فحفظها اليه وتدى ان تؤدى ديته
عاقلته ان ثبت انها ان الدار له ان ذي اليد بالحجة لان اليد لا تكفي
لايجاب الدية كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة وتدى الدية عاقلته ان
القتيل لورثته ان وجد في دار نفسه لانه وجد في دار لو وجد فيها غيره
قتيلا تدى عاقلته فكذا هذا عند الامام اما عندهما فلا شيء فيه لان

Copyright © King Saud University